الجمهورية التونسية

وزارة التربية

تونس، في 15 مارس 2019

بـــيان

تعلم وزارة التربية الرّأي العام أنّه في إطار سعيها للتّصدي لظاهرة الدروس الخصوصية التي تقدّم خارج المؤسسات التربوية في مخالفة واضحة لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 الذي منع تقديم دروس خصوصية خارج المؤسّسات التربوية منعا مطلقا ورتّب عليها عقوبات تأديبيّة من الدّرجة الثّانية تصل إلى حدّ العزل. وأمام ما تمّت معاينته من تنامي لهذه الظاهرة التي تنطوي على إخلال جسيم بالقانون وبمبدأ تكافؤ الفرص، علاوة على ما شاب هذه الدّروس في بعض الحالات من شبهات وتجاوزات بلغت حدّ انتهاك الحرمة الجسديّة للتّلاميذ وكرامتهم، فقد أسندت الوزارة تعليماتها لمصالحها الجهويّة لتفعيل إجراءات الإيقاف الفوري عن العمل ضدّ كلّ من يثبت تورّطه في تقديم دروس خصوصية خارج الفضاء التربوي، كما أعدّت مشروع أمر لتوسيع صلاحيّات المتفقّدين الإداريّين والماليّين في مجال مراقبة هذا الصّنف من الإخلالات.

وإنّ الوزارة إذ تعبّر عن وعيها بدرجة استفحال هذه الظاهرة وبحجم الصّعوبات الواقعيّة والقانونيّة التي قد تعوقها في حربها على هذه الدّروس الخصوصيّة المقدّمة بطريقة عشوائيّة وغير قانونية خارج الفضاءات التربوية، فإنّها تؤكّد إرادتها الرّاسخة وعزمها الثابت على تجاوز كلّ ما يحول دون مجابهة هذه الآفة التي تنخر منظومتنا التربوية وذلك بتسخير كلّ الإمكانيّات والأساليب البيداغوجية والتربويّة والرّدعيّة المتاحة. كما تشدّد على الأولياء من جهتهم لضرورة الوعي ومزيد اليقظة بالمخاطر الجمّة التي تحفّ بأبنائهم لدى متابعتهم لهذا الصّنف من الدّروس العشوائيّة وإلى معاضدة مجهود الوزارة في الاضطلاع بدورهم وواجبهم في هذا الصّدد بما يكفل حماية أبنائنا التلاميذ وتحصين منظومتنا التربويّة.

الجمهورية التونسية
وزارة التربية